

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1994/L.31  
25 February 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي  
شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

أثيوبيا\*، أنغولا، بروندي\*، توغو، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة\*،  
رواندا\*، زامبيا\*، زيمبابوي\*، السنغال\*، سوازيلند\*، السودان، غابون، غانا\*،  
الكاميرون، كوت ديفوار\*، كينيا، ليبيريا\*، ليسوتو، مدغشقر\*، المغرب\*،  
ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، ونيجيريا: مشروع قرار

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي.

## تقديم المساعدة في مجال إقامة العدالة وحقوق الإنسان

### إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وإلى قرارها ٤١/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ اللذين شددت فيهما، ضمن جملة أمور، على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول، بناء على طلبها، في مجال إقامة العدالة،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بإقامة العدالة وحقوق الإنسان الواردة في إعلان تونس (A/CONF.157/AFRM/14) الذي اعتمدته الدول الأفريقية في الاجتماع الإقليمي لأفريقيا المتصل بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة، الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدالة"،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/78 و Corr.1 و Add.1)،

وإذ تؤكد مبدأ عدم تجزئة وترابط جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن على الجميع واجب تعزيز وحماية شرعية وعالمية حقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق جميع الحكومات فيما يتعلق بكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أن الظروف التاريخية والثقافية والتقليدية يجب أن تتيح لكل مجتمع إنشاء آلياته الوطنية والإقليمية الخاصة به واللازمة لتأمين تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تعترف بأن سيادة القانون وإقامة العدالة على الوجه الصحيح يعتبران شرطين أساسيين لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكاً منها لأهمية الهيئات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان  
في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١- تؤكد على أنه لا يجوز فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو عن الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢- تعيد تأكيد المعايير المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣- تعترف بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكل المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق جميع الحكومات؛

٤- تشثني على الجهود الكبيرة التي بذلتها البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية لتحسين إقامة العدالة ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالرغم من محدودية الموارد المالية والمادية التي لديها؛

٥- تحث الحكومات على إيلاء عناية أكبر لاحتياجات المؤسسات المعنية بإقامة العدالة وذلك بتخصيص قدر أكبر من الموارد البشرية والمادية لتمكينها من الإسهام بمزيد من الفعالية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٦- تناشد الحكومات إدراج مسألة إقامة العدالة في خططها الإنمائية الوطنية على أساس أن ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وتخصيص موارد كافية لتوفير خدمات المساعدة القانونية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧- تناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة، بناءً على طلب الحكومات المعنية، للقيام، ضمن جملة أمور، بتوفير خدمات المساعدة القانونية وتحسين الهياكل الأساسية القضائية والجنائية بوجه عام، من أجل تأمين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية؛

٨- تدعو المجتمع الدولي إلى تلبية طلبات المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان الأفريقية وغيرها من البلدان النامية من أجل تدعيم وتعزيز طاقاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتمشى والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٩- تشثني على البلدان المتقدمة التي قامت على مر السنوات بتقديم المساعدات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وتناشدها النظر في زيادة مساعداتها؛

١٠- تحث الأمين العام على أن ينظر بعين الرضى إلى طلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأفريقية وغيرها من البلدان النامية بشأن إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية معنية بإقامة العدالة في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

١١- تشجع حكومات البلدان الأفريقية والبلدان النامية الأخرى على الاستفادة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، خاصة من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بإقامة العدالة؛

١٢- ترجو الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين عن توفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان إقامة العدالة إلى الحكومات الراغبة في تحسين حمايتها وتعزيزها لحقوق الإنسان.

- - - - -